العين بزدات يوم فقال لهم ان قمتم قمنا وان جلستم جلسنا انما يقوم الناس لرب
العالمين وانما السنة لمن يقبل له في الجلوس ولا يقوم لها حمله كله مخافة ان
يقع في النعمة من الكبر وهو اي عظم وعلى الاعاجم هذا قول مالك في هذه الاشيا
ان في داود قد روي في ذلك احاديث كثيرة بانكار ذلك له ان كان من جهة الرياء ثقة
جواز في ذلك فيها وان كان من جهة الفقه والعلم ونحوه وعمل الناس على الجواز لم يجوز
التواضع منه ويطلب انزاره قوله ويصل نحو تشميت العاطس
واجب كرد السلام شرح تشميت العاطس باهمال السين واعجامها نقلب الاختيار
بالسين المهملة لانه ماخوذ من التسميت وهو القصد والهيئة ابن رشد قال ثعلب
التشميت اي بالمعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليه
واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن واختلف في تشميت العاطس
فقيل فرض عين وهو قول ابن مزين وهو ظاهر قول الرسالة وعلى من سمعه ابن ناجي
وهو المشهور الاقفهسي وقاله اهل الظاهر والعراقيين وفي بينه وبين رد السلام ان رد
السلام وانما هو اخبار بالامان يجزي فيه ذلك واحد من القوم والتشميت دعاء يطلب
فيه الامتثال وقيل فرض كفاية ابن عمر وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب
قال الباجي ظاهر المذهب مالك ان التشميت واجب على الكفاية لقوله عليه الصلاة
والسلام ان عطس فحمد فشمته والامر للوجوب اهـ ودليل الوجوب ما ذكره الفاكهاني
عن البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك
الله وهو ظاهر القول بوجوب العين وفي ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب على المسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوى وعيادة
المريض واتباع الجنائز وبقواص في الوجوب ولا يجوز ان يقال ان الوجوب هنا
بوجوب السنن لان بعضها ما لا يختلف في ضمنه فيما علمنا كرد السلام وصلاة الجنائز
اعني انهما من كفاية على القول المشهور وما الحديث احد الحديث ان ذلك الاولى والاحسن
اعني ان التشميت لكل من سمعه كرد السلام اهـ وما ذكره في صلاة الجنازة هو احد المشهورين
اللذين اشار اليهما الشيخ خليل بقوله في باب الجنائز من مختصره حيث قال في وجوب غسل
الميت والصلاة عليه كدفنه وسنيتهما خلاف وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر

كلام ابي محمد

١٤٩

كلام ابي محمد اهـ وفي قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر لان على من الحاكم الوجوب وهي هنا
طارق عنه وقال عبد الوهاب مندوب كابتداء السلام قوله كرد السلام قيل منه الى
انه فرض كفاية ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم
يحمد فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال مالك في الموطا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك اي
مزكوم قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قوله وهو ان يقول للعاطس
يرحمك الله شرح هذا في المسلم واذا حمد الله عطاسه فيقال يهديك الله ولا يقال
يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر قوله وجوابه منتجب وهو قول
العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن شرح
الهداية خلق القدرة على الطاعة والبال بالبا الموحدة الحال الفاكهاني قال ابن رشد
قال مالك ان شا قال يهديكم الله ويصلح بالكم او جاء الامران عن النبي صلى الله عليه
وسلم ابن عمر وان جمع بينهما فهو احسن قوله ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله شرح
اي واما ان لم يحمد الله فلا يشمته لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد
الله فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي البخاري من حديث انس رضي الله
تعالى عنه قال عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت
الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد
الله فتعليق النبي صلى الله عليه وسلم التشميت بالتحميد دليل على ان العاطس لا يشمت
حتى يحمد الله وهو قول مالك والاوزاعي الاقفهسي او يسمع من يسمعه لان الغالب ان لا يشمته احد
الا ان يحمد الله قوله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام شرح يريد بلياليها لان
الليالي تضمن الايام وهذا النفي نفي تحريم وهو على عمومه كان الولد والد او ابن
او تلميذ او الى وجه وزوجها فمن زاد على ذلك فهو جرحة في شهادته وهذا
اذا كان الهجر لغرض من اغراض الدنيا واما ان كان على جهة الادب والورع فانه والورع
يجوز للزوج ان يبادر على ذلك فيهجر زوجته عشرة ايام او شهر او اكثر وللاب مع ابنه
وان يهجر مع تلميذه وكذا لمن يهجر انسانا لمعصية فانه يجوز له اكثر من ثلاثة حتى يقلع
عما هو عليه وهذا اذا كان مجاهرا بالمعصية اظهرها واما اذا لم يظهرها بل يجب على الانسان

Copyright © King Saud University